# 4- حكم التشريك في نية العمل الصالح والأفضل للمسلم الذي يريد نفع نفسه ونفع ميته | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

---

اقبلي الشيخ الكريم ان انفذ الى ما ينفعنا جميعا. نحن الاحياء الذين نتحرك ونأتي ونذهب لا شك ان الموت يا شيخ وفراق الاحبة يحرك في النفس شيء. نعم. ويحفزها للعمل الصالح. نعم. فايها افضل؟ - 00:00:01

للميت ولي ان اعمل العمل الصالح نية بالنية عني واشرك الميت معي او اجعله للميت خاصة دوني انا. يعني المسألة تختلف باختلاف اعمال هناك اعمال لا لا يشرك فيها وانما تكون خالصة اما لصاحبها واما لمن نواها عنه. هم. فالحج لا يجوز ان يجعل عن عن شخصين او اكثر. لان الحج عبارة عن عمل واحد - 00:00:21

شخص واحد. مم. كذلك العمرة. كذلك الطواف. فنقول اذا صوم اذا حججت فهذا الحج لا يمكن ان نقول انه عن امي وابي. اني احج بهذا الحج انوي به امي وابي لا يجوز ذلك لان الحج عمل واحد. فالتشريك في الحج والعمرة لا يجوز وانما هو لمن حج اما حج عن نفسه واما - 00:00:50

رواه عن غيره. اما ما عدا في الاعمال الصالحة كالصدقة التي تتجزأ وما شاء وما شابه ذلك والدعاء. فالمسلم اه لا شك انه اولى لا بصدقته ودعائه من الميت. هذا من جهة ان ينفع نفسه. من جهة نفع النفس لا شك ان ان المسلم مأمورا ينفع نفسه قبل ان ينفع غيره ولا - 00:01:10

كالشمعة تحرق نفسها وتضيء لغيرها. المؤمن ليس كذلك بل المؤمن هو الذي يضيء لنفسه ويضيء لغيره. اما ان يحرق نفسه وينفع وغيره هذا محروم اذا اراد المسلم ان يتصدق بصدقة فان من الافظل والاكمل ان ينوي بها عن نفسه وعن ميته - 00:01:30

واذا اراد ان يجمع بين الحسنيين ان يأخذ مالا عن الميت خالصا وعن نفسه مثله ايضا خالصا فهذا افضل. واكمل في الاجر. هم. يعني مثلا مئة ريال عن نفسه ومئة ريال عن ميته. لا شك ان هذا من جهة نفع الميت اكمل واكثر اجرا ان يكون المال كله عن الميت اجره. اذا - 00:01:50

اراد ان يتصدق بهذا المال مثلا الف ريال وجعلها عن امواته عن امه وابيه واخوته ابائه ابائه نقول لا حول ذلك والله سبحانه وتعالى ذو فضل عظيم ويوصي ذلك الى اولئك الاموات لكن لا يكون المبلغ هذا اجره كامل عن كل ميت وانما يبعض ويجزأ على الاموات - 00:02:10

اه واضح؟ هم. فانا اقول المئة ريال تكون عن هذا مئة وهل هذا مئة وعن هذا مئة؟ لا يمكن ذلك. انما هي مئة واحدة تتجزأ على الاموات. فاذا نويت بالف ريال عن عشرة - 00:02:30

ان اجر الالف تجزأ على عشرة اشخاص فكأن كل واحد اخذ من هذه الالف مئة ريال. ما يقال هنا فضل الله واسع لكن هذا المبلغ الف لا تصدقت عن عشر اموات يجزى عليه - 00:02:40

كل واحد كأنك تصدقت عنه مئة ريال. هذا هو اما انني اتصدق بريال وقل اللهم اني اجعله عن جميع المسلمين. طيب. هذا خطأ وهذا ليس بصحيح ما يصل عن جميع - 00:02:52

لا تجزأ هي مبلغ يسير فاذا اراد الانسان يدعو الدعاء باب واسع اللهم اغفر لي واغفر لجميع المسلمين. هذا دعاء وسؤال. اما ان يجعل صدقة بمبلغ زهيد ثم يدخل في هذا المبلغ الزهيد الالاف والملايين من المسلمين نقول هذا ليس بصحيح - 00:03:02